

وفي الدية بعد كل واحد
واخره لكل وارث في الثانية
او كله ان لم يكن مشارك
وان نشأ فسمت مائة حاربه
بانه يخرج حمزه السهم
واخره لكل وارث ما يبعد له
وهذا التفسير للمسائل
واجمع لهم كتاب من السوراني
وربما تفهم السهم
وربما تفهم السهم
باب تيار كيف وفيه الفسمة
اذا اراد فتمت التركة

مرور ثيه جافتم في واحد
في وهو سهم منهم في الماخيه
فلا تترك من اهل التركة
على التام منه فتح المسئلة
فا عملت انصب سواء العليم
فيه بكر للكل فضلا عن عدة
فكل ما قدمت فيها سابقا
ما عازله في التفسير او ثلث
فرد حاله ولا تلام
لذلك الوفاق كداه الاصل
في المال في غير ذلك شفعة
او فيه حكم وارث في الشركه

وسم ما يبعد عمالته
وقدرت له في المال
جان بكر جميعها ما يتشرون
فاخره سهم كل شخص فيه
اذا السهام اول والاصل
فتصرف الاول وهو الاسهم
وافهم على الثالث فيم الثالث
وان نشأ فتشبهه بالفسمة
فاخره سهم كل واحد
وان نشأ زلت الاشتراكا
وتصرف الاسهم في المال
وافهم على رابع اصل العبد

مسئلة الميت كيف ان يفت
فاخره سهمه بدينه الرشد من ماله
او ما يملك الا لو انفصل التمس
وافهم على الاصل الذي تفرقه
ثان وفي الثالث كل ان يجهل
في ربح وطول في الفسمة
وذا في النسبة اصلها ثلث
على الجميع بما جزو السهم
فلا تترك في علمه في اربعة
بينهم الزكاة ثم ثلثا
فيما له بصير وفق المال
او فدم الفسمة في اربعة مفضة

في رابع